

مديرية الزراعة بالإسكندرية

محافظة الإسكندرية

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية :-

- \* بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعديل بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٨٣ والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية .
- \* وعلى القرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- \* وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السادة المحافظين في بعض الإختصاصات المخولة قانوناً للسيد / وزير الزراعة .
- \* وعلى كتاب مديرية الزراعة بالإسكندرية المؤرخ في ٢٠٢٣ / ٣ / ١٦

قرر

( المادة الأولى ) :

تزال بالطريق الإداري ويعاد الحال إلى ما كانت عليه الأعمال المخالفة الواقعة على الأراضي الزراعية بدائرة محافظة الإسكندرية وما يستجد عليها من أعمال والتي من شأنها تبؤير الأرض الزراعية والوارد بيانها ومواعدها بالكشف المرفق وعددها (٢) حالة تبدأ باسم / محمود مسعود سماحة وتنتهي باسم / —

( المادة الثانية ) :

على مديرية الزراعة بالإسكندرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار على نفقة المخالف بالتنسيق مع الجهة المختص والججان المشكلة لهذا الغرض والجهات الأمنية .

( المادة الثالثة ) :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مدير الإدارات القانونية

أ/ عاصم الحليم القباني

مدير إدارة حماية الأراضي

د/ سلامه السيد

وكيل وزارة الزراعة والإسكندرية

د/ نبيل الشطاوى

محافظ الإسكندرية

اللواء / محمد الشريف

بيان خلافات بزمام مديرية الزراعة بالإسكندرية تضمنه القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

اسم المخالف	المساحة المخالفة	نوع المخالفة	المخالفة	الجهة	القسم	التابع له	اسم مهندس بالمعنوي	كون المخالف لها طابع ديني أو حكومي أو اثري من عدمه
١- مديرية مخصوصة للهجان	٥٧ ف	عدم الارث	بالارثية وخلف المقام	٦٤/٣/٦٣٠٢ جمهورية مصر العربية	جهاز المحاسبة	الهجان	محمود عباس	طابع ديني أو اثري أو حكومي من عدمه

مدير  
مديرية الزراعة بالإسكندرية  
بن حشيش  
دفن الممتلكات

ملحوظة : يراعى عند كتابة الجهة المأذكورة توضيح ما إذا كانت الأعمال المخالفة لها طابع حكومي أو ديني أو داخل التراث  
مثلاً : كنيسة أقباط الكنائس

١٤/٣/٢٠٢٢

دفن الممتلكات